فقط وقد فعله وهنا قطعها مع شروط من جملتها خروجه
عن البيت بجلوسه وقد فعله وإذا تأملته يتبين لك الجامع
بينهما إذ الكلام في لصق الدابة مثلا في قطع جميع المسافة
وفي الطواف في خروج بدنه ونحوه عن البيت فتأمله فإن
معنى كلام الإمداد لم اعتبرت الدابة والحامل في السعي ولم يعتبرا
في الطواف فالجامع موجود فلا جامع بينهما اه قوله ثم رأيت
بعضهم جزم الخ البعض هو الشهاب الرملي وتبعه ولده الخطيب
وغيرهما قوله رعاية لرواية الخ ففي الصحيحين عن عائشة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر
أمن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال
إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما بال بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا
أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم
أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت
وظاهره أن جميع الحجر من البيت قال في أصل الروضة وهو
قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح
أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع أذرع تتصل بالبيت
وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول عليه اه من
الأسنا والإمداد والنهاية بحروفه وفي الأول نحوه
لابن الجمال قال الشيخ الإمام أبو عمرو وابن الصلاح قد اضطربت
الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى
مسلم ستة أذرع من الحجر من البيت وفي رواية قريبا
من سبع وروى ستة أذرع أو نحوها وروى خمسة أذرع قال

فإذا

فإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض
بيقين قلت وإذا سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه
أنه لا يجب الطواف خارج جميعه لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء
فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا اه قال
في المنح لا يقال فعاله صلى الله عليه وسلم في حجه غالبها المندوب
فلم لا يكون هذا منه لأنا نقول الأصل في أفعاله التي وقعت
فيها الوجوب إلا أن دل دليل على الندب وعلى التسليم فاطباق
الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه أدل
دليل على وجوبه والا لفعله واحد منهم سيما المغفورون
اه لكن لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع كما هو مقرر
وقد مر عنه ذلك لكن الدليل قايم لأنه صلى الله عليه وسلم
طاف هو ومن بعده من الخلفا فمن بعدهم خارج الحجر
ولا يكون مخالفهم إلا لدليل ولم يوجد سيما مع خبر خذوا
عني مناسككم ولا يلزم من كون بعضه ليس من البيت
أنه لا يجب الطواف بجميعه ولا يقال الآية اقتضت وليطوفوا
بالبيت العتيق قلنا ليس في الآية منع الزيادة وقد
بينتها السنة قوله فيلزمه أن يمر ولعله إلى قوله
وإن يعتدل قايما أي ويجعل يساره للبيت فيلزمه بعد
ذلك أن يعتدل قايما يخرج عن هواء البيت ويحول
يساره للبيت لما علمت أن شرط الطواف جعل البيت عن يساره
قوله فمتى زالت قدمه قبل اعتداله أي وقبل جعل البيت
عن يساره وقوله فلا يحسب له أي لا يحسب له ما طافه
قبل خروجه عن هوايه وجعل البيت عن يساره اما قبل

Copyright © King Saud University